تجديد الخطاب الديني ودوره في إرساء السلام

د. عادل إبراهيم المحروق

أستاذ مشارك بكلية الآداب الأصابعة جامعة غريان

الملخص

لا ريب أن السلام في الفكر الإسلامي مفهوم كلي يضم كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والثقافية، بحيث تحفظ فيها الكليات الخمس ووسائلها، فتجلب المصالح للجميع، وتدفع المفاسد عن الجميع، فهو مقصد من المقاصد التي عمّق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبح جزءًا من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم، ومن دون سلام تهدر القيم، وتضيع الحقوق، وهذا لن يتحقق إلا في ظل خطاب ديني معتدل يحاكي الواقع، ويضع الحلول الناجعة للقضايا الكبرى التي تمر بها البلاد، ومن أجل ذلك كله جاء هذا البحث في تمهيد ومبحثين، تكلم التمهيد عن ماهية المصطلحات، وتحدث المبحث الأول عن مقصد السلام، أما الثاني فتناول آليات الإسلام في إرساء السلام.

الكلمات المفتاحية:" التجديد، الخطاب، السلام"

Summary

There is no doubt that peace in Islamic thought is a holistic concept that includes all aspects of social, economic, political and cultural life, so that the five colleges and their means are preserved in it, bringing interests to all, and repelling harm from all. Their entity, and one of their beliefs, and without peace, values are lost, and rights are lost, and this will only be achieved in light of a moderate religious discourse that simulates reality, and puts effective solutions to the major issues that the country is going through, and for all of that, this research came in a preface and two chapters. On the nature of terms, the first topic talked about the purpose of peace, while the second dealt with the mechanisms of Islam in .establishing peace

".Keywords: "renewal, discourse, peace

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فتعيش بلادنا في الوقت الراهن حالة جديدة من مراحل انتعاشها، لكنها تواجه تيارات فكرية مختلفة، وأيديولوجيات متباينة، تكاد تعصف بها، وتوقعها في مستنقعات الفتن والاحتراب، بل إنها حجبت نور السلام والأمان على كثير من أهلها، الأمر الذي أوقع الناس في النزاع والتناحر، والصراع والتنافر، والواجب علينا إزاء هاته التحديات الوقوف سدًا منيعًا، ودرعًا حصينًا أمامها، ولا سبيل لذلك إلا بالرجوع إلى الخطاب الديني وتجديده بما يتفق وقضايانا المعاصرة؛ لما له من دور كبير، وأثر مستنير في تغيير الاتجاهات، وتهذيب السلوكات، والحدّ من الانحرافات داخل المجتمعات.

إن العلاقة بين الخطاب الديني وإحلال السلام والاستقرار في المجتمع علاقة وثيقة، ورابطة قوية؛ بسبب ما يمثّله الدِّين من قيمة كبيرة في المجتمعات الإسلامية، وما يرتبط بموضوعاته من قدسية يمنحها له الدِّين الذي هو أسّ تكوين العقلية العربية، وتشكيل الشخصية الليبية.

غير أن هذا الخطاب لا يؤتي ثمرته، ولا ترجى فائدته إلا بتجديده وجعله يحاكي الواقع، ويضع الحلول الناجعة للقضايا التي تمر بها البلاد، وألا يختزل في طقوس وأعمال تؤدى في المساجد، وتمارس على استحياء في بعض المواقف.

ولعل أعظم القضايا خطرًا، وأكثرها أهمية في عصرنا وبلادنا: قضية السلام، ومع ضياع كثير من تعاليم ديننا الصبيح، وتحريف لعديد من مفاهيمه عن معناها الصحيح، أصبحانا نشاهد تهديدًا للسلام، وإذكاءً للخصام، ولهذا كان لزامًا عليّ الإسفار عن ضرورة تجديد الخطاب الديني؛ لحفظ ما ضاع من تعاليمه، وما حُرّف من مفاهيمه؛ لكي يعود الأمن والسلام والاستقرار للمجتمع، واستجابة لما فرط ذكره أردت أن أضع هذا البحث الذي وسم بـ:" **تجديد الخطاب الديني ودوره في إرساء السلام**" وقد رمى البحث إلى ثلة من الأهداف أنهدها الآتية:

- الوقوف على آليات الإسلام في تقرير السلام.

- بيان أبعاد السلم المحلية والدولية، وفق ما قررته النصوص القرآنية والنبوية.

- إقرار أن السلام يتسنم سلم مقاصد الشريعة الإسلامية ويعلو جميع كلياتها.

- الإسفار عن فرضية تجديد الخطاب الديني، وأنه السبيل الوحيد، والطريق الفريد الذي يحفظ الحقوق، ويبسط الأمن، ويفرض السلام في الوجود.

ولا جرم أن موضوع السلم من الموضوعات التي تحدثت عنها المدونات الفقهية قاطبة، ودعت إليها البحوث العصرية؛ ومن ذينكم الدراسات، بحث بعنوان:" التعايش السلمي والاندماج الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية":سريلانكا "أنموذجا"، للباحثين: سيوطي عبد المناس، ومحمد صديق، المنشور في مجلة التجديد الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كما وجد بحث بعنوان:" تجديد الخطاب الديني المعاصر وانعكاسه على الأمن الفكري للمجتمع" للباحثين: رعد توفيق، ونور علي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، وممن اعتنى بالسلم وترسيخه في المجتمعات من خلال الخطاب الديني، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، الذي أنشأ مجلة علمية محكمة وسمها:"بالسلم" وجعل كل أعدادها في إطار ما سلف بيانه.

وتحقيقًا لما فرط بيانه من الأهداف والمعاني، وتتميمًا لتلك الدراسات جاء البحث في تمهيد ومبحثين، تقفوهم خاتمة على النحو الآتي عرضه.

المهاد النظري: تحديد المفاهيم "التجديد، الخطاب، والسلام".

المبحث الأول: السلام مقصد الإسلام.

المبحث الثاني: آليات الإسلام في إرساء السلام.

المهاد النظري: تجديد الخطاب الديني الماهية والمرجعية.

إن البداءة بتحديد المصطلحات، وضبط المفاهيم من الضرورة بمكان؛ لذا عدّه العلماء من مفاتيح العلوم، يقول الجويني مسفرًا عن أهمية تحديد المصطلحات وأثرها في تأسيس المفاهيم:« أعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيًا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفةً على التحقيق؛ فتكون البداية بذكرها أحق وأصوب»[1].

إن مسألة المفاهيم قضية في غاية الأهمية؛ ذلك أن المفهوم هو عبارة عن بناء مركب له دلالة تصورية تسمح بإصدار حكم قيمي، فكيف نصوغ هذه المفاهيم؟ ذلك هو التحدي الذي تقتضي الإجابة عنه مراجعة المدلول اللغوي والشرعي، وكذلك المقاصد والعلل المولدة للأحكام، والواقع والبيئة التي هي مجال التنزيل[2].

ومن هاته المصطلحات التي أثارت خلافًا واسعًا في حقل الدراسات الإسلامية مصطلح التجديد، ويسنح لي قبل الولوج إلى ضرورته أقف على ماهيته.

التجديد لغة: يجمع الفعل "جدد" وما يتفرع منه جملة من المعاني والدلالات، أجملها صاحب المقاييس في ثلاثة قائلًا:« الجيم والدال أصولٌ ثلاثة: الأوَّل العظمة، والثانية الحَظ، والثالث القَطْع »[3] والأخير منها أقرب إلى موضوع البحث، يقال جد الشيء يجده جدًا: قطعه، أي أن التجديد يقطع ما ألفه الناس واعتادوا عليه، لينقلهم إلى أمر مغاير.

(1) الكافية في الجدل: ص1.

(2) تأصيل السلم: عبد الله بن بيه، ص53.

(3) معجم مقاييس اللغة: 406/1، مادة "جدد".

وأما ما جاء منه في غير ما يقبل القطع فعلى الْمِثْلِ بذلك كقولهم: جدد الوضوء والعهد، أي قطعهما، وأحل محلهما وضوءًا وعهدًا جديدين.

والجدة: مصدر الجديد، وتجدد الشيء: صار جديدًا، وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدًا، وجد الثوب والشيء يجد، بالكسر، صار جديدًا، وهو نقيض الخلق، أي أن التجديد فيه الرجوع بالشيء زمن كونه جديدًا.

والجد: الاجتهاد في الأمور، وعلى هذا فالتجديد لا يكون إلا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع[1].

والاصطلاح الشرعي للتجديد لا يخرج عن هذه المعاني.

الخطاب: يؤوب هذا اللفظ في الموروث اللغوي إلى أحد معنيين، أقربهما للمراد: الكلام بين اثنين، يقال خاطبهُ يُخاطِبه خِطابًا، والخُطْبة: الكلام المخطوب به، والخطب: الأمرُ يقع؛ وإنما سُمِّي بذلك لِمَا يقع فيه من التَّخاطب والمراجعة[2] ويختزله كثيرٌ من اللغويين في مراجعة الكلام[3] فكل كلام قُصد به الإفهام يسمى خطابًا، وقيّده بعضهم بالكلام الذي يقصد به إفهام من هو أهل للفهم[4] فيخرج الكلام الموجّه إلى الحيوانات والجمادات ونحوها.

وقد جاءت مادة "خطب" وما تفرع منها في القرآن الكريم في أحد عشر موضعًا، موزّعة على عشر سور[5]، منها اثنان بلفظ "الخطاب" وقد جاءت مشتملة على الشدة والعزة والغلبة، أما فصل الخطاب الوارد في قوله تعالى:﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[6] فالمراد به

(1) راجع هاته المعاني لسان العرب: ابن منظور، 110/3 وما بعدها، مادة "جدد".

(2) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 198/2، مادة "خطب".

(3) لسان العرب: ابن منظور، 361/1، مادة "خطب".

(4) الكليات: الكفوي، ص658.

(5) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، ص288.

(6) ص:20.

فصل الخصام، وهو يتوقف على مزيد علم وفهم وتفهيم[1]، وهذا فيه بيان لزوم الفهم للمخاطِب والمخاطَب.

الخطاب اصطلاحًا: كل نطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محددة من المتكلم أو الكاتب، وتفترض فيه التأثير على السّامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف والممارسات التي تم فيها[2].

الخطاب الديني: على الرغم من أن هذا المصطلح من المصطلحات الدخيلة والوافدة على الساحة الإسلامية، فإنه احتل حيزًا ذريعًا من كتابات الباحثين، ووقع الاضطراب والخلط في تحديد ماهيته، حيث اكتنفه الغموض والتداخل، فلم تُحدد أبعاده، ولم تتضح معالمه، ومع ذلك، فإن هذا المصطلح ليس حقيقًا بالتعسّر التحديدي، فأرى أنه يأتي على معنيين: عام، وآخر خاص.

المعنى العام: الخطاب الديني بالمعنى العام هو الكلام نفسه "المضمون والمحتوى" أي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا، أو تخييرًا، أو اقتضاءً، وهو محط بحث الأصوليين.

أما المعنى الخاص: فهو الطريقة والأسلوب الذي يُبلّغ به ذاك الكلام، بحيث يفهمه الناس بصورة سهلة كلٌ حسب استعداده، وعليه فهو: **كل قول أو فعل استند فيه صاحبه على نصوص الدِّين؛ لنفع الناس في الحال والمآل.**

واخترت التعبير بالقول والفعل لأن الإبلاغ وإفهام الغير لا يكون إلا بهما، ويدخل في مسمى الفعل الكتابة والإشارة ونحوها، وقولي: استند فيه صاحبه على نصوص الدين، يخرج الأقوال والأفعال العادية التي لا ينبني على فعلها قربةٌ ولا على تركها معصية، وقولي: لنفع الناس في الحال والمآل، لبيان أن الخطاب الديني لا يقوم إلا على جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم؛ لذا كان التجديد له عملية إصلاحية ضرورية للبشرية.

[1] روح المعاني: الألوسي، 170/12.

[2] تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي: أحمد الطيار، ص12.

وقمن بنا بيان الفرق بين المعنيين، فالأوّل يتّسم بالقداسة والعصمة والإلزامية؛ لصدوره من الخالق، أما الآخر فعار عن تلك السمات؛ لأنه نابط عن البشر، فيكون الأوّل مقصدًا وغاية، والآخر وسيلة وآلة.

ولما كان الأوّل معصومًا فإنه لا يقبل التغيير والتجديد، بخلاف الآخر الذي يصاب بالتّحريف والتّبديل، فيكون ميدانًا للتجديد لأجل دفع ما طرأ عليه، ولكن ما هو تجديد الخطاب الديني ؟

تجديد الخطاب الديني: هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّنّة، والأمر بمقتضاهما[1] والبعد عن مخالفتهما.

ينجلي من هذا الحد أن التجديد لا ينشأ من فراغ، وإنما يكون لشيء موجود مسبقًا، غير أنه لحقه التغيير والركود، والتبديل والجمود، حتى يرجع به إلى سابق عهده؛ كي يصلح ويساير كل تطور وتقدم.

فالتجديد للخطاب الديني حقيقته بعث وإحياء ما طمس منه، وإرجاع وإعادة ما أبعد عنه مما هو أصل فيه، ودفع ما التصق به ونسب إليه، من فهوم زائغة، ومناهج منحرفة، ولا يفهم من هذا رفض كل قراءات جديدة واجتهادات حديثة، اتكأ أصحابها على النصوص الدينية؛ لمعالجة الطروءات، ولمساوقة التطورات، وتقدم المجتمعات.

فالتجديد بالنسبة للنّصوص الدّينيّة كالعين الجارية، التي سدّ تدفُّقها، وعاق مسيرتها، ولوّث صفاءها، الأوساخ والحجارة والأتربة، فتجديدها لا يعني طمسها وتغييرها، بل وتطويرها، وإنما إزالة الشوائب والركام الذي ألقي فيها وعلق بها، لتعود سيرتها الأولى عذبة نقيّة دفّاقة.

المرجعيّة الدينيّة للتجديد.

(1) عون المعبود: العظيم آبادي، 1346/9.

لا ريب أن التجديد سُنةٌ متبعةٌ، وأمر طبيعي في كل ما يحيط بالإنسان، أملته ظروف الناس، ومناحي الحياة المختلفة، ولم يكن الفكر الديني وخطابه استثناءً من ذلك؛ تحقيقًا لما خصّ الله به هذا الخطاب من صلاحيته لكل زمان ومكان؛ حتى يساير المستجدات، ويواكب التغيرات، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم لم يتحدث صراحة عن اشتراع التجديد، لكن لا نعدم له إشارات في عموماته الدالة على فتح باب الاجتهاد الذي هو آلة التجديد، كما أن مفاهيم شمول وصلاحية الرسالة المحمدية تؤيد ذينكم الإشارات، إضافة إلى هذا فإن القرآن الكريم يأمر بإعمال الفكر، وإجالة النظر في الآيات الكونية، وجعل العقل وسيلة الفهم والإدراك، وفي هذا دعوة صريحة إلى التجديد في مناحي الحياة المختلفة.

وإن كان القرآن المجيد خِلْوا من التّصريح، فإن السنة النبوية جعلته أحد المطالب الضرورية التي تجعل النصوص الدينية أكثر فاعلية عبر الحقب المختلفة، حيث تضافرت أحاديثٌ بمفهومها ومنطوقها على إثبات هذه المسألة، ومن ذلك قوله ﷺ:« إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[1] .

يحمل هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة على مشروعية التجديد للخطاب الديني، بل هو منّة الله على خلقه، ووجه ذلك أنه سبحانه « لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرّسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها، بل لا بد من طريق وافٍ بشأنها، اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن؛ ليقوم بأعباء الحوادث»[2].

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ح4291، قال الألباني: صحيح.

(2) فيض القدير: المناوي، 9/1.

ومن الآثار المبرهة على مشروعية التجديد قوله ﷺ:« يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»[1].

وفي الحديث بيان لعدالة وجلالة قدر من يذب عن الدِّين، ويدفع الجهل والغلو عنه، ويرجع به إلى منابعه الأصلية، وهذا هو عين التجديد الذي ندعو إليه، ونسعى له.

ومن الأحاديث المؤيدة لما سلف، قوله ﷺ:«لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[2] فيه مشروعية التجديد وامتناع خلو العصر عن المجتهدين المجددين.

وقد تقررت هاته المعاني في مسيرة العلماء من لدن الصحابة ومن بعدهم، الذين تمتّعوا بالعقل المقاصدي المفكّر، فلم يجمدوا على المنقولات، ونبذوا التقليد، وتجاوزوا الحرفيّة، وتعاملوا مع المتغيرات المجتمعية المتسارعة بغير الوسائل التي تعامل بها من سبقهم، فازدانت اجتهاداتهم، وتطورت وسائلهم بما يتساوق مع تقدّم المجتمعات، الأمر الذي دفع بمن جاء بعدهم لصياغة قواعد تدل على اختلاف الأحكام باختلاف العوائد، والأزمان، كقولهم:" العادة محكّمة" و"تغير الأحكام بتغير الأزمان" " وتغير الأحكام بتغير الأوصاف" ونحو ذلك، وهذا «ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب» على حد قول الشاطبي[3] وإنما هو قراءة جديدة تجعل النّص يحاكي الواقع وإشكالاته، والزمن ومتطلباته، في إطار مقاصدي شرعي.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب الرجل من أهل الفقه يسأل الرجل من أهل الحديث، ح20911، صححه ابن القيم في مفتاح دار السعادة، وابن الوزير في العواصم، وحسنه القاسمي في قواعد التحديث.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، ح3640.

(3) الموافقات: الشاطبي، 285/2.

وبهذا يعلم أن تجديد الخطاب الديني ليس الوثوب على الموروث الديني، والانقلاب على النّص الشرعي، والانسلاخ من حمولاته التكليفية، وإنما هو تجاوز الأطر المعرفية والفهومات التقليدية للدّين المحكومة بالزمكانية، بمعنى مراجعة الأصول وقراءتها قراءة عصرية تُلبي تغيرات الواقع واستشكالاته، أي الانتقال من طور إثبات النص، الذي بُذل فيه الجهد والوقت طويلًا، إلى طور إعمال النص في واقع الناس وطوارئها المستقبلية.

ماهية السلام: يعد السلام من المفاهيم المشكلة التي تجاذبتها وجهات النظر؛ مما تعذر معها ضبط حقيقته، والاتفاق على ماهيته؛ وأرجع بعض الباحثين[1] السبب الرئيس في عدم الوصول إلى إجماع على تعريف محدد للسلام بين جميع الدول والمتخصصين، إلى ارتباط هذا المفهوم بالأمن الذي تحدّده كل دولة على حدة، بناء على قوتها وأولويتها ومصالحها السياسية، ولكن هذا الارتباط يزيد من اللبس في المداليل؛ إذ الأمر نسبي، فما يكون سلمًا لجماعة أو دولة، قد يكون حربًا لغيرها.

ولما كان الأمر كذلك وجب علينا دفع هذا الإشكال الذي قد يصاحبنا في مراد بحثنا، والراجح دومًا أن معاجم اللغة العربية هي التي تعيننا في تحديد المعاني اللغوية والدلالات الشرعية المبنية عليها، وبنظرة تنقيبية في المعاجم يسنح لي أن هذه اللفظة ذات ثراء في المعنى، حيث إنها تدل على اثني عشر معنى[2] أقربها إلى موضوعنا أربعة وهي:

الصحة والعافية، قال ابن فارس:« السين واللام والميم معظم بابه من الصّحّة والعافية؛ ويكون فيه ما يشذُّ، والشاذُّ عنه قليل، فالسّلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذَى».

(1) انظر: السلام بين العرب وإسرائيل البعد الثاني من الرأي المعارض: عبد الله يوسف، ص23.

(2) راجع مادة "سلم" في لسان العرب: 289/12، والمفردات في غريب القرآن: ص421، ومعجم مقاييس اللغة: 90/3، وتاج العروس: 370/32، والمعجم الوسيط: 446/1.

الصـــلح، جـــاء فـــي اللســـان:« والسَّـــلْمُ والسِّـــلْمُ: الصـــلح، يفـــتح ويكســـر ويـــذكر ويؤنـــث... والتســـالم: التصـــالح، والمســـالمة: المصـــالحة... قـــال ابـــن الأثيـــر: يـــروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان للصلح».

ضد الحرب، ورد في المعجم الوسيط أنه « خلاف الحرب ».

البـــراءة والمســـالمة: قـــال ابـــن منظـــور:« الســـلام والســـلامة: البـــراءة، وتســـلم منـــه: تبـــرأ/ وقولـــه تعـــالى:﴿ وَإِذا خـــاطَبَهُمُ الْجـــاهِلُونَ قـــالُوا سَـــلاماً﴾ معنـــاه: تســـلما وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر».

ونظـــرًا لأن هاتـــه المعـــاني تنطلـــق مـــن جـــذر لغـــوي واحـــد "س، ل، م" فـــإن بينهـــا ترابطًـــا قويًـــا، وتقاربًـــا جليًـــا؛ ممـــا يجعلهـــا تـــؤوب إلـــى أمـــر واحـــد هـــو الســـلامة مـــن الآفـــات، والنجـــاة مـــن العاهـــات، وهـــذا معتضـــد باســـتعمال القـــرآن الكـــريم والســـنة المطهرة لهذا اللفظ، حيث استعمله الوحيان بنفس المعاني المذكورة في اللغة.

إن مصـــطلح الســـلام يـــدور علـــى ألســـنة الأصـــوليين فـــي كتـــاب الســـير، كمـــا يـــذكره الفقهـــاء فـــي كتـــاب الصـــلح ومـــا يلحقـــه مـــن التحكـــيم والإبـــراء والعفـــو، وكلهـــا متفقـــة علـــى أن مفهـــوم الســـلام يـــدور فـــي الفلـــك اللغـــوي والاســـتعمال الشـــرعي لـــه، وهـــذا يختلـــف عـــن التـــداول السياســـي لـــه ســـيما عنـــد الفكـــر الغربـــي، الـــذي يـــرى السلام من وجهات ثلاث:

الأولـــى: أن الســـلام هـــو غيـــاب الحـــرب، وهـــو مـــا يعـــرف بالســـلام الســـلبي، الذي يخلو من التفاعل بين أطرافه المعنية.

أمـــا الثانيـــة: فهـــو المعـــروف بالســـلام الإيجـــابي وفـــق الفكـــر الكـــانتي، فالســـلام وفـــق هـــذا الاتجـــاه لا يعنـــي غيـــاب الحـــرب وحســـب، وإنمـــا تـــوفير حاجـــات النـــاس علـــى جميـــع الأصـــعدة، الاقتصـــادية والاجتماعيـــة، والثقافيـــة والسياســـية، يقـــول الفيلســـوف ســـبينوزا:" لـــيس الســـلم عـــدم الحـــرب وإنمـــا الســـلم اتحـــاد الأرواح"، علّـــق ابـــن بيـــه عـــن هـــذه المقولـــة مظهـــرًا الأهميـــة الاجتماعيـــة فـــي اســـتمرار الســـلام

قائلًا:« إن كلمة اتحاد الأرواح حكمة، والحكمة ضالة المؤمن، فاتحاد الأرواح يعني اعتماد قيم راسخة في النفوس تمثل السلم الاجتماعي، تجلب الطمأنينة وتنزل السكينة، وتتشكل في مظاهر التضامن والتعاون والتعاطف والتجاوب في الأفراح والأتراح »[1] وإن كان ابن بيه نصّ على أهمية الجانب الاجتماعي في استمرار السلام، فإن الدائرة تتسع عند محمد سعيدي[2] لتشمل الجوانب جميعها، حيث يرى أن الخطوط الفاصلة بين السلام والحرب لم تعد واضحة، فالسلام عنده لم يعد يعني غياب الحرب فقط، وإنما توفير بنيات تحتية فاعلة على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والسياسي حتى نضمن استقرار السلام واستمراره.

أما الثالثة: فيعني غياب جميع أنواع العنف، يذكر محمد سعيدي[3] أن جوهان كالتونغ بعد أن قسّم السلام إلى سلبي وإيجابي، ذكر ثلاثة أنواع من العنف، وهي: العنف المباشر، الذي يقصد به إيصال الألم وقطع الأمل على الإنسان، والعنف البنيوي أو المعنوي، الذي تظهر خفته رغم خطورة حقيقته، والعنف الثقافي، الذي يكون وسيلة العنفين السالفين؛ لذا ينبغي مواجهة الأنواع الثلاثة من خلال توظيف مستويات السلام نفسها التي توازيها، بمعنى يكون السلام المباشر مقابلًا للعنف المباشر، والسلام البنيوي مقابلًا للعنف البنيوي، والسلام الثقافي مقابلًا للعنف الثقافي.

إن ما درج عليه الغربيون من تقسيم السلام إلى ما فرط سوقه يقترب ويتفق نسبيًا مع مفهوم السلام الإسلامي، مَيد أنه يختلف معه في أن فكرة السلام ومبدأه في الإسلام عند المسلمين فكرة أصيلة، ومبدأ عميق، فالإسلام حين يقرر مبدأ السلام لا يجزئه، ولا يحصره في جانب ويهمل غيره، وإنما

(1) تأصيل السلم: عبد الله بن بيه، ص39.

(2) مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام: مركز دراسات الوحدة العربية، ص363.

(3) مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام: ص363.

يطلبه في شتى دروب الحياة، وكافة أصعدتها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية؛ لأن السلام في الإسلام مرتبط بالكون وما فيه من مكونات ومجريات، وبهذا ينماز نهجه، ويفترق مسلكه، في تأصيل مبدأ "السلام" عن ما تعارفت عليه الجامعات المنحرفة، والدول المدنية التي نادت به تنظيرًا وأهملته تطبيقًا، فهو إذًا سلام عام قوامه رضا الله، وتحقيق استخلافه للبشر في الأرض، وما يحقق هذا الاستخلاف من الحرية، والعدل، والأمن لجميع الناس.

وبهذا ينجلي أن السلام في الفكر الإسلامي مفهوم كلي يضم كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والثقافية، بحيث تحفظ فيها الكليات الخمس ووسائلها، فتجلب المصالح للجميع، وتدفع المفاسد عن الجميع.

المبحث الأول: السلام مقصد الإسلام.

يتسنّم السلام سلم المقاصد الشرعية، والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية؛ إذ إنه مقصد من المقاصد التي عمّق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءًا من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم، ومن دون سلام تهدر القيم، وتضيع الحقوق، فالسلام هو أوّل الحقوق كما يراه ابن بيه[1]، وأعلى المقاصد التي تحكم على كل جزئيات الحقوق، بل إنه لا مقصد يعلو على مقصد السِّلم، الذي في ظلّه تصان وتحفظ الكليات الخمس المتفق على حفظها وصيانتها بين سائر الملل والشرائع، فلا يمكن أن تصان المقاصد الأخر، كالحرية، والعدل، والكرامة إلا بإرساء السلام وانتشاره بين الإنسانية جمعاء.

إن كلمة نظّار المقاصد متفقة على أن « المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه»[2] وحفظها لن يكون إلا بجلب السلم

(1) تأصيل السلم: ابن بيه، ص38، 39.

(2) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص273.

وتكثيرها، ودفع الحرب وتقليلها، وقد أفرد علال الفاسي في مقاصده[1] مساحة واسعة للحديث عن أهمية مبدأ السلم في الإسلام، حيث جعله مقصد الإسلام الأعظم، وأوجب على المجتمعات الإنسانية جميعها الاتفاق الدولي العام على تحريم الحروب وإقرار السلام وضمانه، ومقاومة كل السبل التي تمس به وتؤدي إلى الحرب، ونادى بفرضية مقاومة كل تطاحن يقود إلى القتل في سبيل المال أو الفكر داخل المجتمعات، وحماية كل فرد أو جماعة أثناء قيامها بواجبها أو تمتعها بحقها، وقد ساق ابن عاشور جملة من الأدلة على هذا الأمر، ثم يذيلها بقوله: «فهذه أدلّة صريحة كلية دلّت على أن مقصد الشريعة إصلاح هذا العالم وإزالة الفساد منه، وذلك في تصاريف أعمال الناس»[2].

وقد تضافرت النصوص القرآنية لإرساخ هذا المقصد العظيم، فمنذ نزل القرآن وأشرق نوره دعا إلى السلام، وحث عليه، ووضع السبل الرشيدة إليه، ورسم الطرق المثلى التي تكفل رسوخه وانتهاجه، حتى تستظل الأمة بظلاله الوارفة؛ بل إنه جعل السلام اسمًا من أسمائه التي يؤوب إليها اشتراع الأحكام؛ لأنه يؤمّن عباده من كل خوف بما شرع من مبادئ، وبما أوجب من سلوك، وهو اسم يبعث في النفس الهدوء والأمان، والراحة والاطمئنان، فتسكن نفس ناطقه والعالم به، والعامل بمقتضاه، وعليه فـ:« إذا لم تظلم هذا الاسم ووفيته معناه، وجدته مستلزمًا لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وشرع الشرائع، وثبوت المعاد، وحدوث العالم، وثبوت القضاء والقدر»[3].

كما جعله سبحانه عنوان دينه الذي ارتضاه لخلقه، فقال عز شأنه:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[4] والإسلام مأخوذ من مادة السلام؛ فيلتقيان في

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص225، وما بعدها.

(2) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص274.

(3) أحكام أهل الذمة: 415/1.

(4) آل عمران: 19.

توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة[1]، وتأكيدًا لذلك اختار عز وجل السلام ليكون تحيّة هذا الدِّين الحق؛ لكي تؤلف القلوب وتقوي الصلات، وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان[2]، فيدخلون بذلك دار السلام، التي يُحيّون فيها بالسلام، ويلقون ربهم بالسلام ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾[3] ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[4] ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[5].

وأصبح هذا المقصد العظيم شعار الأنبياء والمرسلين، فهذا إبراهيم ﷺ يستقبل ضيوفه الملائكة بالسلام ردًا على سلامهم ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[6] ويخبر عيسى ﷺ أنه محاط بالسلام ومحفوف به ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾[7].

وينجلي مقصد السلام في الإسلام في اعتبار السلم أصل وعزيمة، والحرب استثناء ورخصة، حيث أمرهم جميعًا بالتلبس بالسلام والدخول فيه؛ لأنه حصن منيع للداخلين في كنفه، فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[8] والسلم المسالمة والانقياد والتسليم، فيطلق على الصلح

(1) وقد أبعد النجعة حسن حنفي حينما رأى أن لفظ السلام يعبر أكثر من لفظ الإسلام الذي اختاره الله تعالى في الدلالة على شعائره وتعاليمه، حيث يقول:« ولفظ السلام أيضاً يعبر أكثر عن مضمون الإسلام من اللفظ ذاته، لأن السلام هو الذي يحقق السلام الداخلي للإنسان بعد تحرره من كل قيود القهر والاستعباد، ثم هو الذي يحقق المجتمع الواحد الذي لا طبقات فيه ولا استغلال ولا احتكار، ومن ثم ينشأ السلام في المجتمع، وهو أيضاً الذي ينظم علاقات الأمم بعضها مع البعض الآخر على أساس من السيادة المتبادلة وأحلاف السلام» التراث والتجديد: ص116.

(2) فقه السنة: سيد سابق، 596/2، 597.

(3) يونس: 25.

(4) إبراهيم: 23.

(5) الأحزاب: 44.

(6) هود: 69.

(7) مريم: 33.

(8) البقرة: 208.

والسلام، وعلى دين الإسلام، وقد فسّره بعض المفسرين بالصلح، وبعضهم بالإسلام، وأي كان فإن أساسها الاستسلام لأمر الله والإخلاص له، ومن أصولها الوفاق والمسالمة بين الناس، وترك الحروب والقتال بين المهتدين به، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[1].

وهذه الآية قد تضمنت نداءً صريحًا بإقامة سلم عالمي تستظل بظله الإنسانية كافة، من خلال تحريم الحرب، والاتحاد على دفعها، والتعاون على قطع السبل المؤدية إليها.

وقد تعاضدت آي أخر بمنطوقها ومفهومها في تقرير هذه القاعدة، وترسيخ مبدأ السلام والأمر بالجنوح عن مجهضاته، يقول سبحانه:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[2] أي: لو طلبوا السلم والصلح والمهادنة، وترك الحرب، لا تأنفوا من السلم، ولا ترفضوا الصلح، وأجيبوا من سأله منهم، ولا يكون لكم عليهم سبيلًا، ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[3] بل إن التلفظ بكلمة السلام تعصم دم ومال صاحبها، بحيث لو أجرها العدو على لسانه، وجب الكف عن قتاله، قال تعالى:﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[4] أي: انقاد واستسلم لكم، والسلام هنا إما أن يراد به تحية الإسلام، أي: لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذًا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفّوا واقبلوا منه ما أظهره، وإما أن يكون المعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم ولم يقاتلكم لست مؤمنًا، وأصل هذا من السلامة؛ لأن المعتزل طالب للسلامة[5].

(1) تفسير المنار: محمد رشيد رضا، 205/2.

(2) الأنفال: 61.

(3) النساء: 90.

(4) النساء: 94.

(5) مفاتيح الغيب: الرازي، 189/11.

وتجسد مقصد السلام في سلوك النبي طيلة مسيرة الدعوة، التي وصفها القرآن بالرحمة للعالمين، فلم يكن من هدي النبي ﷺ البداءة بالحرب، حيث إنه مكث ما يربو على إحدى عشرة سنة بين مكة والمدينة ولم يقاتل أحدًا؛ لأنه كان ممنوعًا منه لأجل تعلم الصبر والأناة والحلم وكظم الغيظ، ثم لمّا وقع عليهم الظلم بشتّى ضروبه، ومارس عليهم المشركون سياسة الإخلاء والإجلاء، جاء الإذن الإلهي بردّ هذا الظلم، يقول الرازي واصفًا حال الصحابة:« كان مشركو مكة يؤذونهم أذى شديدًا، وكانوا يأتون رسول الله ﷺ من بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه، فيقول لهم اصبروا فإني لم أومر بقتال »[1] وبعد الهجرة واستفحال الظلم الذي لم يعد بالطوق تحمله، أمر الله نبيّه ﷺ وصحابته بالقتال من أجل دفع ما لحقهم من الظلم والجور، فقال سبحانه:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2].

وعلى الرغم من الإذن بالقتال الدفاعي، فإن مقصد السلام ما زال حاضرًا ومأمورًا به، حيث تجلّى في وضع القيود والحدود لهذا القتال، وجعله من الضرورة التي تقدر بقدرها، فنهاهم عن الاعتداء فيه ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3] ومن الاعتداء الممنوع قتال من لا يقاتلكم، كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى، أو من ألقى إليكم السلم وكف عن حربكم، وقد كان من هديه ﷺ أنه حينما يبعث الجيوش يوصيهم بقوله:« انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلوا »[4] كما أنه حرّم الإسراف في القتل والتعذيب، ونهى عن المثلة ودعا إلى احترام جثث موتى الكفار، وأمر بحسن معاملة الأسرى.

(1) المصدر السابق: 228/23.

(2) الحج: 39.

(3) البقرة: 190.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، ح33118.

إن من تأمل سُنَّة النبي ﷺ وأنعم النظر في سيرته؛ يظهر له أنه يحب السلام ويدعو إليه، فلم يقاتل إلا من قاتله، كما أنه لم يقاتل من هادنه ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، حتى لما قدم المدينة صالح اليهود وأقرّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم[1].

وترسيخًا لمقصد السلام وحفاظًا على ديمومته، والحيدودة عن مخالفته، وقّع النبي ﷺ كثيرًا من المعاهدات والاتفاقات والصُلوح الداخلية والخارجية التي تَحقَّق في ظلّها السلام، ونشأ وترعرع في حضنها الأمان للبشرية، ومن أشهر ذينكم المعاهدات التي كان لها دور كبير، وأثر مستنير في بسط السلام والتواد واتساع دائرته، صلح الحديبية، أو إن شئت الفتح المبين وفقًا لوصف رب العالمين، وقد كان الغرض الأسمى، والغاية الكبرى منه هو إحلال الأمن والسلام، بدل النزاع والخصام، يقول في المنار:« وقد عاهد ﷺ المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل عن قوة وعزة، لا عن ضعف وذلة، ولكن حبًا للسلم ونشر دينه بالإقناع والحجة»[2] حيث أبان النبي ﷺ في مستهلّه بهذا الغرض قائلًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»[3] وتروي لنا كتب السيرة أن المسلمين غنموا من هذا السلام مصالح لا تحد على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كان أنهدها وأرباها أن

(1) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم، ص238.

(2) 134/10.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح2731.

الإسلام دين يدعو إلى اللين والسلم، وينبذ العنف والشدة والحرب؛ مما دفع العرب للدخول في كنفه، والانخراط تحت لوائه، وهذه من الحقائق الثابتة التي اعترف بها غير واحد من أعداء الإسلام.

لم يكتف النبي ﷺ بهذه الدعوة الصريحة للسلام من خلال ما اجترحه من عقد المعاهدات، وإقامة الصُّلوح، بل ندّد بمن شطر عنه، ونفّر وحذّر من مجهضاته، المتمثلة في خرق الهدنة، ونقض العهد، وإفساد الصلح، وجعل فاعل ذلك حجيجه يوم الدِّين فقال:« أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وقد اقتفى المسلمون هذا السبيل وساروا فيه، حيث أبرموا أكثر من ألف اتفاقية ومعاهدة مع أوربا خلال قرون عدة، وكان صنيعهم هذا أساس السلم العالمي، والجدار المتين بين الشرق والغرب، الذي استظلت به أوربا في القرون الوسطى، وتحصنت به من اجتياح المغول[2].

وبهذا يعلم أن سيرة النبي ﷺ وصحابته طافحة بالمواقف التي تدعو إلى السلام وتحض عليه بأنواع من البيان، وأطياف من الهدايات، وكثرة تكرار السلام قولًا وفعلًا على هذا النحو في السُّنَّة والسيرة، مع إحاطته بالجو الديني النفسي، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المقصد السامي العظيم[3].

إن هذه المعاني الكريمة التي انطوى عليها القرآن والسنة تثبت أن السلام مقدّم على طلب الحق، وأنه ليس مجرد لفظ يخلو من السلوك والعمل، وإنما

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ح3052، قال الألباني: صحيح.

(2) تأصيل السلم: ابن بيه، ص47، 48.

(3) فقه السنة: سيد سابق، 596/2، 597.

هو معنى وقر في القلب، وعملت الجوارح بمقتضاه، حتى أضحى مبدأ من مبادئ الدين، ومقصدًا يعلو جميع المقاصد ويتقدمها، بل إنه الحاضن لها.

المبحث الثاني: آليات الإسلام في إرساء السلام.

لم ينظر الإسلام إلى السلام على أنه حق إنساني يتنازل عنه صاحبه متى شاء، بل جعله فرضًا إلهيًا، وجعل المحافظة عليه واجبًا دينيًا وضرورةً حياتيةً، بل ومسؤولية حتمية لا يجوز للإنسان التفريط فيها، أو التنازل عنها، وسيحاسب على حسن أو إساءة تطبيقها، ومن المستقر المقرر عند الأصوليين أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب؛ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية كل ما يتوقف السلام على وجوده وتحققه، ففرضت آليات لضمان استقراره واستمراره، من خلال قيم إنسانية أساسية، يفضي تركها إلى إذكاء الصراعات والنزاعات، وإشعال الحروب والقتالات؛ لذا سأزجي طرفًا منها فيما يتلو عرضه، محاولًا إسقاط وتوظيف هاته الآليات على واقع بلادنا؛ كي نجمع بين الأصالة والمعاصرة.

1- تقوية رابطة الأخوة: لأنها من أعظم دعائم السلام، وأقوى عرى الأمان، فالناظر في نصوص الشريعة يجد مظاهر احتفائها بالأخوة ظاهرة باهرة، حيث جعلتها من أسمى مقاصدها، وأعظم غايتها؛ لذا جاء الأمر القرآني بالإشادة بمكانتها والتمسك بها؛ لأن في ظلها يتحقق السلام، وتحصل الألفة والمحبة والوئام قال تعالى ممتنًا على عباده بهذه الرابطة المتينة:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1] وجعل سبحانه من لوازم الأخوة الإصلاح وإحلال السلام، بدل الحرب والخصام، فقال عز وجل:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] ومن مقتضيات هذه الأخوة أن يكون الصلح والسلام هو العنوان السائد بين المسلمين؛ بحيث يكون أصلًا، والاحتراب هو الاستثناء إذا لجت دواعيه، وتعذر السير في ظلال ذاك الأصل.

(1) آل عمران: 103.

(2) الحجرات: 10.

وفضلًا عن تلكم الأوامر القرآنية فقد اعتنى النبي ﷺ بهذه الرابطة الاجتماعية القوية، وأوجب التمسك بها، ونهى عن كل ما يعكر صفوها ويطمس أثرها فقال:« وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا "وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [1] ولم تكن أقواله وحدها الركيزة للسلام من خلال رابطة الأخوة؛ بل اعتضدت بأعماله حيث كان أوّل صنيع له عند إقامة الدولة المسلمة هو المؤاخاة بين المسلمين، وإزالة الخلافات بين الأوس والخزرج، وكان يروم من ذلك بسط السلام، وتثبيت دعائمه داخل المجتمع، وتحقّق إثر هذا الصنيع سلام مكين على كافة الأصعدة، سواء على الصعيد الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي.

من هنا وجب على أهل الاختصاص والمؤسسات الدينية في بلادنا أن تسعى إلى تجديد الخطاب الديني من أجل ترسيخ هذه الرابطة المتينة التي هي من أعظم العوامل الموصلة للتآلف بين الليبيين، الذين تربطهم إخوة النسب والدين والوطن، ونشأوا على التعاليم الدينية والقيم الاجتماعية، فالليبي الحق من سلم الليبيون من لسانه ويده، ونصر المظلوم، وشدّ على يد الظالم، وعمل من أجل حماية وحدتنا، ومكاسب دولتنا، وصيانة خيراتها ومقدراتها، وحفظها من كل عدو ومتربص في الداخل أو الخارج؛ إذ لا فضل لليبي على غيره، ولا لمدينة على أخرى إلا بالوطنية، التي هي أوثق عرى النصر والتمكين والأمن والسلام.

لا يمكن لمجتمع واحد يتقاسم أهله شؤونه وشجونه، يتحدون في الدين واللغة والعادات، لا تربطهم رابطة الأخوة، التي يتجلى فيها استقرار المجتمع وانتشار السلامة والطمأنينة في ربوعه، فالتآخي يُكسب مجتمعنا قوّة في كثير من المواطن، حيث يمدنا بالقدرة على تجاوز ما يعصف بنا من نزاعات وخصومات، كما يذكي فينا روح الشورى والسيادة الجماعية، ودرء الاستبداد والسيادة الفردية التي يسعى لها بعضهم، وعلينا أن نكون كالجسد الواحد إذا اشتكى الشرقي تداعى له الغربي والجنوبي بالمعونة والمساعدة، وإذا تعثّر الغربي أو الجنوبي أقال الشرقي عثرته ورفع كربته، وبهاته المعاني السامية ينعم الجميع بالأمن والسلام الدائمين.

2- الأمر بالعدل: لأنه مفتاح السلام، فالعدل المنشود ليس المقابل للجور والظلم بالمعنى السلبي وحسب، أي نفي الجور والظلم، وإنما بالمعنى الإيجابي المتمثل في سيادة الوسطية الإسلامية الجامعة التي لا تنحاز إلى جانب دون آخر، ولا تنعزل عنهما معًا، أو تغايرهما

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم...، ح2564.

جميعًا، وإنما تجمع عناصر الحق والخير فيهما، أي تقف وسطًا بين ظلمين، وحقًا بين باطلين[1].

وقد وُجد في المنظور الإسلامي تلازم تام، وعلاقة طردية بين السلام والعدل، فكلما اتسعت دائرة العدل انتشار السلام وتمدد، وكلما ضاق سلطان العدل انحصر السلام وتقلّص، فتلازمهما وثيق، وارتباطهما وطيد، بحيث لا يوجد في المجتمع تقدم ورخاء، وتطور ونماء، إلا في ظل استقرار، ولا استقرار إلا بأمن، ولا أمن إلا بعدل عام يعيش الجميع في كنفه بسلام؛ لذا كان « العدل واحدًا من فرائض الله سبحانه وتعالى، به يتحقق الأمن الاجتماعي للإنسان في الإطارين الفردي والجمعي، في الأسرة والعمل والدولة، وسائر ميادين العمران»[2] وقد تكرر ذكره في القرآن الكريم في كثير من المواضع، حيث أمر به سبحانه في جميع المعاملات وكافة المجالات، وفي مطلعها الحكم بين الناس الذي هو أساس بسط السلام وحصول الأمن فقال:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[3] والعدل هو التسوية، وأطلقه هنا للدلالة على التسوية النافعة التي يحصل بها الصلاح والأمن[4].

ولأهميته أشاد الله سبحانه بالمجتمع العادل وقرّظ أهله قائلا:﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[5] وقال تعالى:﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[6] فالمتأمل لهاته الآيات يجد اتصالًا وثيقًا بين العدل والحق الذي يسهم في إرساء السلام وفرضه على الناس؛ إذ هو المساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي

(1) الإسلام والأمن الاجتماعي: محمد عمارة، ص89.

(2) المصدر السابق: ص92.

(3) النساء: 58.

(4) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 94/5.

(5) الأعراف: 159.

(6) الأعراف: 181.

وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق، فالعدل وسط بين طرفين، هما: الإفراط في تخويل ذي الحق حقه، أي بإعطائه أكثر من حقه، والتفريط في ذلك، أي بالإجحاف له من حقه، وكلا الطرفين يسمى جورًا[1].

وإذا ذكر العدل ذكر الظلم في مقابله، فكما أن الأول يسهم في الاستقرار، ويحقق الطمأنينة، ويبسط الأمن، ويعطي كل ذي حق حقه، فإن الآخر بحسب منطوق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هو سبب البغي ومنشأ الفساد، ونهب الحقوق؛ لأن في ظله تقدم مصلحة الأقوى على مصلحة الإنسانية، ويحصل تمييز بين الغالب والمغلوب، فيحصل ردة فعل تؤدي إلى نتائج غير محمودة؛ إذ العقلاء جميعهم متفقون على أن الظلم حين يستحكم على العقول، تتسع دائرته، فيضيع العدل والإنصاف، ويندفع المظلوم والمضطهد إلى اقتحام المخاطر، وارتكاب الجرائم التي تنشر الشر والضير، وتقتل الحسن والخير.

إن غياب العدل وانتشار الظلم يسلب بلادنا السلام والاستقرار، ويهدر الغايات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، فينتشر بيننا القتل، وتسرق أموالنا العامة والخاصة، وتنتهك أعراضنا الطاهرة، ويشوّه ديننا وتهان مقدساته، وتغتال عقول شبابنا وتجهض إمكاناتهم، فلا يطيب عيشنا ولا يهنأ مجتمعنا؛ إذ ليس شيء أسرع في خراب البلدان، وفساد الأحوال من الظلم، لعدم وقوفه على حد، وانتهائه إلى غاية؛ لذا وجب علينا درء الظلم حتى يدخل الواحد منّا « في عالم كله سلم وكله سلام، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضى واستقرار، لا حيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال، سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع

(1) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 94/5.

الوجود كله ومع كل موجود، سلام يرف في حنايا السريرة، وسلام يظلل الحياة والمجتمع، سلام في الأرض وسلام في السماء»[1].

دأب النبي ﷺ على إرساء السلام من خلال الدعوة الصريحة للعدل، حيث كان العنصر الأهم في وثيقة المدينة، فذكر في أكثر بنودها؛ مما يدلنا على أن العدل من الأولويات التي يجب تحقيقها في تعامل المسلمين مع مكونات المجتمع الذين يشاطرونهم الأرض، وهذا ما يجب أن يكون ممارسًا في واقعنا؛ لذا ينبغي على المؤسسات الدينية، والكليات والمعاهد الشرعية تجديد الخطاب الديني، حتى يكون خطابًا منفتحًا يدعو لبناء المجتمع على العدل والثقة والسلام والحوار، من أجل درء العنف والتطرف الناتج عن الظلم.

إن المشتركات التي تجمع مكونات مجتمعنا كبيرة وكثيرة مما يدفعنا إلى العمل المشترك، الذي يأخذ كل واحد فيه حقه ومستحقه، وهذا يستلزم تجديد الخطاب الديني المدني الذي يُعزّز ذينكم المشتركات؛ لأن المرحلة التي نمر بها تزيد من مسؤولية كل فرد منا حتى يكون الجميع في المستوى المطلوب لمساوقة التطورات المتسارعة في بلادنا، وهذا لن يتحقق إلا في ظل العدالة، فدور الخطاب الإسلامي ومن يمثله لا يقتصر على الإرشاد الديني وحسب، وإنما تقويم الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، من خلال الدعوة إلى السلام المتمثل في العدل وقبول الآخر.

3- الحث على الصلح والإصلاح: يمثل الصلح في الإسلام حصنًا منيعًا ودرعًا متينًا لحماية المجتمع من التّمزّق والتّفكّك والنّزاع، كما أنه السبيل القويم لحقن الدماء وحفظ الأعراض والأموال، ورفع البغي والشنآن، وبسط الأمن وشيوع السلام، بل إن السلام اسم من أسماء الصلح، وهذا « لا خلاف فيه بين أئمة اللغة» على حد قول ابن عاشور[2] وهو مؤيد باستعمالات القرآن

(1) المصدر السابق: 207/1.

(2) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 276/2.

والسنة، وقد حملت الآيات القرآنية قدرًا رابيًا من الأمر به والحث عليه، كقوله تعالى:﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[1] يرى القرطبي[2] أن الإصلاح عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى، وقد وصف سبحانه الصلح بالخيرية فقال تعالى:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3] وإن كان هذا واردًا في الصلح بين الزوجين، غير أن العبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر عند أهل الفن.

وتأكيدًا لأهمية الصلح والإصلاح بين الناس أعدّ النبي ﷺ دستورًا عظيمًا عُرف بوثيقة المدينة، وكان قوامها الحرية والمواطنة والمساواة والعدل والصلح؛ وذلك من أجل إرساء السلام، وتوفير الأمن لكل مكونات المجتمع على اختلاف معتقداتهم وعاداتهم، من خلال بيان الواجبات، وإعطاء كل ذي حق حقه، وكان من موجباتها التزام جميع سكان المدينة بالحفاظ على الأمن، وإرساخ السلام، وحماية المجتمع من كل عدوان خارجي وداخلي، وقبول السلم ممن جنحوا له وإن لم يكونوا معاهدين.

من هنا وجب اقتفاء أثر النبي ﷺ في ما رسمه من بنود تلك الوثيقة، فنجعل الصلح شعارنا، ونسعى جميعًا للدعوة إليه وقبوله، وفرضه على جميع الأطراف المتنازعة في بلادنا، من خلال فتح باب الحوار وتطوير آلياته؛ إذ الحوار يتبوأ دورًا مهمًا وعظيمًا في استقرار البلاد وبسط السلام فيها، واعتباره حقًا من حقوق كل فرد، غير أن الحوار المنشود ليس الحوار السطحي الذي يهتم بعرض بعض القضايا المستعجلة، بل هو الذي يسعى إلى اعتراف أطياف مجتمعنا بعضها مع بعض، على أنها مكونات جسم واحد تربطها علاقات متينة قائمة على الدِّين والمصلحة المعتبرة شرعا.

(1) النساء: 114.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 384/5.

(3) النساء: 128.

وقد تحدثت مدونات الفقه الإسلامي كافة على اختلاف مذاهب أصحابها عن باب الصلح، حيث دار حكمه عندهم بين الندب والوجوب، وأيًا كان حكمه فهو مرغّب فيه لفض كل نزاع، ودرء كل خلاف، وانضوى تحته ما اصطلح معه في تحقيق إحلال السلام بين الأفراد والجماعات في الحروب الدولية أو الثورات الداخلية، كالتحكيم، والإبراء، والعفو، ونحوها مما هو مسطور في دواوين الفقهاء « وكل ذلك يدل على أن التراث الفقهي الإسلامي يحتوي على مادة ثرية وثرة لفقه السلم» [1] مما يؤكد لنا أن من ثمرات الصلح انتشار العفو والتسامح بيننا، وسيادة التعايش السلمي في ربوع بلادنا كافة.

(1) تأصيل السلم: ص52.

الخاتمة

أسفر البحث عن جملة من النتائج تنجلي في الآتيات.

1- يجب على كليات الشريعة خاصة، والمؤسسات الدينية عامة، الإسهام في تجديد الخطاب الديني الوسطي؛ الذي يتحقق السلام في ظلّه، وينشأ الأمان في حضنه.

2- يجب على المجتمعات الإنسانية كافة الاتفاق الدولي العام على تحريم الحروب وإقرار السلام وضمانه، ومقاومة كل السبل التي تمس به وتؤدي إلى النزاع والصراع.

3- إن دور الخطاب الإسلامي ومن يمثله لا يقتصر على الإرشاد الديني وحسب، وإنما تقويم الجوانب الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، من خلال الدعوة إلى السلام المتمثل في العدل وقبول الآخر، وفتح الحوار معه.

4- سلك الإسلام طرقًا وقائية لتحقيق السلام والأمان، ففرض العدل والمساواة، وأوجب الصلح والصفح، وحرم الظلم والبغي، وفساد ذات البين.

المصادر والمراجع

1- أحكام أهل الذمة: تح: يوسف البكري، شاكر توفيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ.

2- الإسلام والأمن الاجتماعي: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1418هـ.

3- تأصيل السلم: عبد الله بن بيه، مجلة السلم، العدد الأول، 2018م.

4- تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي: أحمد الطيار، حولية كلية أصول الدين، القاهرة، سنة 2005م، العدد22، المجلد3.

5- التحرير والتنوير: ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

6- التراث والتجديد: حسن حنفي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط4، 1412هـ.

7- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1990م.

8- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.

9- روح المعاني: الألوسي، تح: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

10- السلام بين العرب وإسرائيل البعد الثاني من الرأي المعارض: عبد الله يوسف، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، سنة 2002م.

11- عون المعبود: العظيم آبادي، تح: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة، ط 1388هـ.

12- فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ.

13- فيض القدير: المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

14- الكافية في الجدل: الجويني، تح: فوقية حسين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1979م.

15- الكليات: الكفوي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1419هـ.

16- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 1414هـ.

17- مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2008م، ص363.

18- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1428م.

19- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ط 1399هـ.

20- مفاتيح الغيب: الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ

21- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
22- مقاصد الشريعة: ابن عاشور، تح: محمد الميساوي، دار النفائس، ط2.
23- الموافقات: الشاطبي، تح: دراز، دار المعرفة، بيروت.
24- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم، تح: محمد الحاج، دار القلم، جدة، ط1، 1416هـ.